مرسوم يتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.90.403 صادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) يتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص[1]

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المادة 2 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المشار اليه أعلاه؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

وفقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 39.89 المشار اليه أعلاه يتولى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص القيام بتنفيذ هذه العمليات واتخاذ الاجراءات اللازمة لإتمامها أو مواكبتها.

ولهذه الغاية يكلف بالمهام التالية على الخصوص:

- رياسة لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص وتوجيه الدعوة لاجتماعها وتحديد جدول أعمالها؛
- إعداد برنامج عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص وتحديد الجدول الزمني لإنجازها؛
- مطالبة مسيري الشركات والمنشآت المراد تحويلها إلى القطاع الخاص باطلاعه على جميع الوثائق والدراسات والبيانات والمعلومات والمقترحات المفيدة للقيام بعمليات التحويل؛

[1] - الجريدة الرسمية عدد 4068 بتاريخ 26 ربيع الأول 1411 (17 أكتوبر 1990)، ص 1386.

- العمل على إجراء تقويم أولي للمساهمات والمنشآت المراد تحويلها إلى القطاع الخاص بواسطة خبراء يختارهم مباشرة استثناء من أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بإبرام صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات لحساب الدولة؛
- إصدار قرار يقضي بأنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يشتري عند تحويل مساهمات من القطاع العام إلى القطاع الخاص عددا من الاسهم أو الحصص يتعدى نسبة مائوية معينة؛
- إصدار قرار يحدد المبلغ الأقصى للأسهم أو الحصص التي يجوز أن يشتريها عند تحويل مساهمات من القطاع العام إلى القطاع الخاص أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية أجنبية أو خاضعة لمراقبة أجنبية؛
- القيام، بعد موافقة لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بتقديم اقتراحات للوزير الأول تهدف إلى بيع بعض المساهمات أو المنشآت العامة مباشرة لبعض الأشخاص؛
- تقديم اقتراحات للوزير الأول في شأن العمليات الرامية إلى إنجاز التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص قصد اتخاذ قرار فيما يتعلق بها؛
- اتخاذ قرار مشترك مع وزير المالية تحدد فيه قائمة المؤسسات البنكية والمالية المكلفة بتوظيف الأسهم المراد بيعها عن طريق عرض عمومي بسعر ثابت؛
- توقيع العقود المشار اليها في المادة 19 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990)؛
- القيام بعد استطلاع رأي لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص بإصدار العقوبات المشار اليها في المادة 23 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990)؛
- تقديم اقتراحات للوزير الأول تهدف إلى الاذن في إحداث منشآت عامة غير التي يختص القانون بإحداثها أو إحداث شركات وليدة المنشآت عامة أو وليدة لشركة متولدة عنها أو السماح لمنشأة عامة بالمساهمة في منشأة خاصة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

الوزير المكلف بتنفيذ عمليات

التحويل من القطاع العام

إلى القطاع الخاص،

الامضاء: مولاي الزين الزاهدي.

adala.justice.gov.ma